الرابطة الأرشيفية

أ. د. سلوى على ميلاد

أستاذ الوثائق والمعلومات

كلية الآداب – جامعة القاهرة

مستخلص :

يتناول هذا البحث مفهوم أو مبدأ الرابطة الأرشيفية كما صاغه علم الأرشيف ويناقش هذا المفهوم فى سياق علم الوثائق (الدبلوماتيك) التقليدى والتعريفات الأرشيفية للوثائق ووظيفة هذه الرابطة فى إثبات وتوضيح مصداقية وصحة (موثوقية) الوثائق والتحدى المهم للمحافظة على سلامة هذه الرابطة على المدى الطويل بين الوثائق الإلكترونية وغير الألكترونية والتى تنتمى إلى نفس المجموعة، ويهدف البحث إلى توضيح مفهوم الرابطة الأرشيفية فى الوثائق، وأهميتها فى فهم سياق المصدر والسياق القانونى والإجرائى والتوثيقى للوثائق التقليدية والإلكترونية على حد السواء، باعتبارها عنصرا مهما من عناصر النقد الدبلوماتى الحديث لكونها تمثل العلاقة بين وثائق نفس النشاط.

الكلمات المفتاحية:

الرابطة الأرشيفية؛ السياق التوثيقى؛ سياق المصدر؛ السياق الإجرائى؛ السياق القانونى؛ السياق التقنى؛ علم الوثائق (الدبلوماتيك)؛ علم الأرشيف؛ النقد الدبلوماتى الحديث.

تاريخ استلام البحث: 2022/1/31 تاريخ إجازة البحث: 2022/3/28

مقدمة:

نظراً لحداثة مصطلح الرابطة الأرشيفية ورغبة كثير من الباحثين فى تخصص الوثائق إلى توضيح مفهومها وعلاقتها بعلم الوثائق وعلم الأرشيف للمساهمة فى حسن التطبيق على الوثائق العربية، كان من الضرورى تناول هذا الموضوع بالشرح والتوضيح، بعد أن بدأ استخدام المصطلح وتطبيقه فى المشروع البحثى لجامعة بريتش كلومبيا بكندا منذ تسعينات القرن الماضى، والذى يهدف إلى تحديد نظم معلومات ما ينتج إلكترونيا من وثائق والطرق المطلوبة لحماية تكامل تلك الوثائق (الأدلة) التى تكون الحدث أو الفعل فى الوثيقة.

وقد تناول هذا البحث مفهوم الرابطة الأرشيفية وتعريفها على اعتبار أنها عنصر أساسى داخلى من العناصر المكونة للوثيقة، ثم مفهوم هذه الرابطة من منظور علمى الوثائق والأرشيف وعلاقتها بدراسة سياق الوثائق، وكيفية تطبيق النقد الدبلوماتى بخصوص الرابطة الأرشيفية على نموذج من الوثائق العربية، حيث تعتبر واحدة من المكونات الأساسية للوثيقة. واعتمد البحث أساسا على مقال لدورانتى (Luciana Duranti) رئيسة المشروع البحثى بجامعة بريتش كلومبيا الذى صدر فى عام 1997 عن الرابطة الأرشيفية، فضلا عن بعض المراجع الأخرى المثبتة فى نهاية هذا البحث.

مفهوم الرابطة الأرشيفية:

عرفت الرابطة الأرشيفية فى قاموس الجمعية الأمريكية لمصطلحات الوثائق الأرشيفية الذى أعده "بيرس موسس" بأنها "مصطلح كندى فى الأساس ويعنى العلاقة الداخلية أو الرابطة بين الوثيقة والوثائق الأخرى الناتجة من نفس النشاط"(1) ويعنى ذلك أن المقصود بالرابطة الأرشيفية تلك العلاقة التى تربط كل وثيقة بما قبلها وما بعدها من الوثائق وجميع الأشكال الأخرى المنتمية لنفس الإجراء أو النشاط الذى أنشئت فيه الوثيقة(2).

وهى عنصر أساسى من العناصر المكونة للوثيقة، حيث تتكون الوثائق والملفات والسجلات وتنمو فى علاقات معقدة، وبالتالى يتضح مفهوم الوثيقة والغرض منها عند ارتباطها بالوثائق الأخرى التى تسبقها والتى تليها، ويظهر دورها فى الإجراء الإدارى كله، كما ترتبط الوثيقة

بكل الوثائق التى أدت إلى إنشائها سواء كانت داخل نفس الملف أو السجل أو محفوظة فى ملفات أخرى. لذلك ينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار الترابط بين الوثائق عند أى تحليل وثائقى أو نقد دبلوماتى؛ كما تتحقق حداثة علم الوثائق وإمكانية الاستفادة منه عندما يكون قادراً على فهم الطبيعة المترابطة والمجتمعة للوثائق الأرشيفية التى تم حفظها. [3] وتضع الرابطة الأرشيفية الوثيقة فى مكانها من السياق، كما تعطى معناً إضافيا لها، فهى تتضمن العلاقة بين الوثائق المتعلقة بإجراء أو عمل معين (حدث) مثل الطلب والتقرير والوثيقة القانونية التى تثبت الفعل (المثبتة) Probative document، فهى علاقة تربط بين الوثائق السابقة والأفعال (الأحداث) التالية لها، كما أنها تعتبر أصلية فى الوثيقة لأنها توجد أو تنشأ عندما تنشأ الوثيقة أو يتم استلامها واستبعادها، وهى أيضا ضرورية ولازمة لكل وثيقة ومحددة لأنها تختص بالغرض الذى أنشئت الوثيقة من أجله[4].

الرابطة الأرشيفية من منظورعلم الوثائق وعلم الأرشيف:

تتضح الرابطة الأرشيفية فى منهج دراسة علم الوثائق وعلم الأرشيف خلال المشروع البحثى لجامعة بريتش كلومبيا عن الوثائق الإلكترونية والذى يهدف إلى تعريف وتحديد- بطريقة نظرية- كل من نظم معلومات ما ينتج إلكترونيا وطرق حماية تكامل (مصداقية وصحة) هذا المنتج الذى يُعد دليلا على الحدث (الفعل) الذى تشتمل عليه الوثيقة. وتبعا لذلك فإن الهدف الأول للمشروع كان هو ماهية الوثيقة أساسا؟ وكيف يمكن التعرف عليها فى البيئة الإلكترونية(5). والمنهج التى تم اختياره للوصول إلى هذا الهدف العام وكذلك الهدف الخاص يتكون من تحديد مجموعة من المبادئ العامة، مع الوضع فى الاعتبار طبيعة الوثائق وتحليلها فى سياق البيئة الألكترونية، حيث تؤخذ هذه المبادئ العامة من علمى الوثائق والأرشيف(6)، ثم ملائمتها كوحدة متماسكة، وتحليل تلك المبادئ ينتج فروضا لتكوين أساس نظرى – مع أشياء أخرى- لإثبات ما إذا كان التعريف التقليدى للوثيقة يصدق فى البيئات الإلكترونية أم لا. (7)

يشير التعريف الدبلوماتى التقليدى للوثيقة إلى أنها شهادة مكتوبة أو دليل لحقيقة قضائية (قانونية) أنشأها شخص طبيعى أو قانونى خلال ممارسة النشاط الإدارى، وحفظت لأداء العمل أو كمرجع بواسطة نفس الشخص أو ورثته الشرعيين، وقد ناسب هذا التعريف تماما أغراض علم الدبلوماتيك (الوثائق) كما أنه ظل كافيا كذلك لفترة من الزمن لخدمة

أغراض علم الأرشيف، ولكن لم يثبت فائدة كافية لأغراض بحث URC. والسبب أصبح واضحا تماما عندما حاول فريق العمل فى المشروع تطبيق هذا التعريف على بيئة إنشاء الوثائق الإلكترونية.

فى مجموعات القوانين أو التشريعات وقوانين الأدلة الدليل ليس هو الكيان الموجود ولكن العلاقة هى المهمة، هذه العلاقة هى التى يتم إظهارها للقاضى عن حقيقة معينة بين الحقيقة المراد إثباتها والحقيقة التى تثبت هذه العلاقة. هذه العلاقة يمكن أن توجد فى وثيقة مكتوبة، ولكن فى البلاد التى يسود فيها القانون العرفى فقط إذا كانت هذه الوثيقة مسموح بها فى المحكمة تحت مظلة قواعد الدليل الاستثنائى المتعلق بها أو فى البلاد التى تطبق القانون المدنى فقط إذا كانت الوثيقة تتعلق مباشرة بالقضية. ومن هنا فإن كل من نظامى القضاء يرى أن مبدأ الدليل فى وقت ما، أكثر اتساعا عن مبدأ الوثيقة، على اعتبار أن الدليل يشمل الشهادة الشفوية والدليل المادى والوثائق المكتوبة التى لم تنشأ خلال العمل، وهى أكثر خصوصية حيث تتطلب علاقة خاصة.

فهل يعنى ذلك أن التعريف الدبلوماتى خطأ؟ لا ليس كذلك لأن علم الوثائق (الدبلوماتيك) كان يعبر عن هدف إبراز أو بيان سلطة (موثوقية) وثائق القرون القديمة لإثبات الحقوق الكنسية الموجودة بتلك الوثائق. حيث نظرت حروب الوثائق فى قاعات المحاكم وكان مطلوب إثبات مصداقية وصحة المستندات القديمة والحقوق الشرعية والحقائق التى كان يجب إثباتها كانت واضحة، والحقائق التى تثبتها كانت هذه الوثائق التى توجد بها هذه الحقائق والتى تتضمن العلاقة الضرورية لاعتبار هذه الوثائق دليلا. وعلى ذلك فإن الوثيقة بالنسبة للوثائقيين هى الشكل الأفضل الوحيد كدليل للحقيقة القانونية، عندما توضع هذه الحقيقة فى وثيقة موجودة فعلا (مثل وثيقة التصرف القانونى)، أو عندما تشتمل على إثبات مطلوب للحقيقة (مثل وثيقة إثباتية) ولهذا السبب لم يأخذ الوثائقيون فى الاعتبار وثائق الدعم أو الوثائق السردية والتى تتعارض مع الحقائق القانونية.

فى القرن الثامن عشر الميلادى، عندما بدأ علم الدبلوماتيك يعتبر علماً مساعدا لعلم التاريخ انتقل تدريسه من كليات الحقوق إلى كليات الآداب، وظل التعريف الأصلى مستمرا حتى وإن وجد بديل دقيق أكثر من مصطلح دليل إلى مصطلح شهادة (أو شاهد) ولكن ظل ينظر إلى

الوثيقة كمصدر، وكدليل محتمل للحقيقة المفترضة التى يتبناها الباحث عند استفساره لفهم الماضى، كما أن هناك علاقة خاصة للغاية فى عقل الطالب بين ما يحاول أن يكتشفه وما تكشفه الوثيقة.

أما عن علم الأرشيف، فعندما بدأ يتطور تدريجيا عن علم الوثائق، فإنه تشارك معه تماما فى الأغراض (الأهداف).

إن التعريفات الأولى للوثائق والتى تسبق رؤية مابيون تشير بوضوح إلى الوثائق كمصادر إثبات الحقوق كما يتم كسب القضايا بواسطة الحقوق التى تشتمل عليها هذه الوثائق أكثر من الحروب والأسلحة، ومنذ ذلك الوقت نظر علم الأرشيف –بشكل زائد- إلى الوثائق باعتبارها مصادر وذلك أيضا من وجهة نظر المستفيد. ومن مثل هذه النقطة الأولية فإنه صحيح تماما تعريف الوثائق كدليل عندما لا تعتبر ذات علاقة بطلب أو عرض ينبغى إثباته.

يهدف المشروع البحثى لجامعة UBC أولا: إلى تحديد ماهية الوثيقة أساساً، مستقلة عن استخداماتها الممكنة، ومستقلة كذلك عن إذا ما كانت كاملة أم لا، صادقة (معول عليها) أم لا، صحيحة (موثقة) أم لا، أو مقدر لها استمرار الحفظ لدقيقة أو سنة واحدة أو قرن واحد، بمعنى أنه إذا كان المطلوب حفظ شئ موجود أو منتج حقيقى منه سليما على طول الزمن، يجب معرفة ما هو الذى نحاول حفظه، وماذا كان يبدو وقت صدوره (انشائه). وعلى ذلك وللعلاقة بتعريف الوثيقة، فإن نظرة المشروع كانت هى نفس منظور المنشئ وغرضه الذى يهدف إلى تعيين متى أنشئت الوثيقة وإذا ما كانت قد تغيرت خلال الزمن أم لا؟ وقد استبعد ذلك أتوماتيكيا استخدام مصطلح "دليل" الذى يعبر طبقا للتعريف المشار إليه سابقا عن وجهة نظر المستفيد، والتى تتعارض مع وجهة نظر المنشئ المشار إليها.

الحقيقة أن تعريف الوثيقة من قبل علم الوثائق وعلم الأرشيف لم يكن مفيدا عندما ينظر إلى الوثائق من وجهة نظر المنشئ ولا ينطوى على رفض لنظرية علمى الوثائق والأرشيف عن الوثيقة، ولكن على العكس كلاهما ضرورى لفهم طبيعة الكيان المنشأ (أى الوثيقة).

أولا: إن جوهر علم الدبلوماتيك يكمن فى فكرة أن جميع الوثائق يمكن تحليلها وفهمها وتقييمها بلغة ومصطلحات تتمثل فى نظام العناصر الشكلية المعتادة فى تطبيقها غير متسقة فى الطبيعة.

والافتراض الرئيس (الأساس) فى علم الدبلوماتيك هو أن سياق إنشاء أى وثيقة يتم ويكون ظاهرا فى شكلها، وأن هذا الشكل يمكن أن ينفصل عن محتواها ويفحص ويحلل مستقلا عنه، وعلى ذلك فإن علم الوثائق (الدبلوماتيك) يرى الوثائق –مبدئيا- تجسد نظاما من العناصر الخارجية والداخلية تتكون من :

(1) التصرفات (الأحداث) acts التى هى السبب فى إنشاء الوثيقة.

(2) الأشخاص الذين ساهموا فى تشكيل الوثيقة.

(3) الإجراءات وهى الوسائل التى تمت بها التصرفات.

(4) شكل الوثيقة وهيكلها الذى يجمع جميع العناصر معا.

ثانيا: أما جوهر علم الأرشيف فهو مبدأ الرابطة الأرشيفية ويقصد بها الشبكة من العلاقات الخاصة بكل وثيقة مع الوثائق المنتمية لنفس المجموعة[8] أو المتكاملة الأرشيفية. وتتصف الرابطة الأرشيفية بثلاث صفات أساسية هى:

(1) أصلية لأنها توجد عند اللحظة الأولى لإنشاء الوثيقة (على سبيل المثال عند إعدادها أو استلامها، فهى تدون وتستقر فى متكاملات الشخص المادى أو القانونى (القضائى) الذى أعد الوثيقة أو استلمها لعمل ما، أو كمرجع يرجع إليه).

(2) ضرورية أى لازمة لأنها توجد فى كل وثيقة مثل المستند (document) الذى يمكن اعتباره وثيقة فقط إذا اكتسب رابطة أرشيفية.

(3) محددة لأنها معدة حسب الوظيفة التى تؤديها الوثيقة فى المجموعة الموثقة (المسجلة) التى تنتمى إليها. وقد ظهرت الرابطة الأرشيفية أولا عندما أعدت الوثيقة أى نشأت وبذلك فهى تتصل بغيرها خلال الحدث، ولكنها تعتبر إضافة لأنها مثل الخيط المتصل الذى يربط الوثيقة بما يحيط بها، كما أنها مستمرة فى التكوين والنمو حتى يتوقف نمو موضوعات المجموعة (المتكاملة) التى تنتمى إليها الوثيقة، بمعنى حتى الوقت الذى يكتمل فيه النشاط الذى ينشئ مثل هذه المجموعة الأرشيفية. وإلى جانب تقرير بناء أو هيكل المتكاملات الأرشيفية، فإن الرابطة الأرشيفية هى أول مكون للتعريف وتحديد كل وثيقة مثل مختلف الوثائق التى تم تعريفها وتحديدها وأصبحت مثلها مثل كثير من

الوثائق المتميزة بعد اكتسابها الرابطة الأرشيفية. ولأن الرابطة الأرشيفية هى التى تنقل الوثيقة (المستند) Document إلى وثيقة مسجلة record أو مدونة، فلا يمكن القول أن الوثائق المسجلة هى معاملات مسجلة "recorded transactions" لأن الوثائق التى تعبر عن معاملة لا تعتبر وثائق مسجلة حتى توضع فى علاقة مع الوثائق الأخرى، بينما الوثائق التى لا تعبر عن معاملات تصبح وثائق مسجلة فى اللحظة التى تكتسب فيها الرابطة الأرشيفية مع الوثائق الأخرى المشاركة لها فى نفس النشاط[9]. ويمكن أن تظهر الرابطة الأرشيفية بواسطة إما النظام المادى للوثائق أو رمز التصنيف أو رقم التسجيل.

من الأساسيات فى مبادئ علم الوثائق والأرشيف قام مشروع UBC البحثى بتعريف الوثيقة بأنها أى مستند Document ينشئه فرد مادى أو قانونى (قضائى) خلال نشاط عملى كأداة فى هذا النشاط وأحد منتجاته، حيث تعنى كلمة أنشئت أنها أعدت أو استلمت وحفظت كفعل (حدث) أو كمرجع، ومكونات الوثيقة المهمة والضرورية هى: الوسيط والشكل المادى والشكل الفكرى (العقلى) والمحتوى والسياق والأشخاص والحدث (الفعل) والرابطة الأرشيفية.

وضمن هذه المكونات المهمة والضرورية فإن المكون الأول لأغراض بحث مشروع (UBC) هو الرابطة الأرشيفية. وينبغى ألا تختلط الرابطة الأرشيفية مع المصطلح العام "سياق" فكل وثيقة لها سياق قانونى إدارى وسياق مصدرى وسياق إجرائى وسياق توثيقى[10] إذا تتابع من العام إلى الخاص. وبهذا التعريف فإن السياق هو خارج الوثيقة حتى إذا كان يحدد معناها وفى أحيان يفسرها، بينما تعتبر الرابطة الأرشيفية جزء مهم أساسى فى الوثيقة والتى لن توجد بدونه.

الرابطة الأرشيفية هى تعبير عن تطور النشاط الذى تشارك فيه الوثيقة أكثر من الفعل الذى تتضمنه الوثيقة (مثلا وثيقة تعيين أو هبة أو طلب) لأنها تحتوى بذاتها اتجاه العلاقة التى سببت الأثر (أثر الفعل القانونى الموجود فى الوثيقة) لذلك تقرر الرابطة معنى الوثيقة، وهذا هو السبب لماذا اختيار مستوى المفردة أو عنصر ما يعتبر غير مقبول لأن ذلك يدمر الرابطة الأرشيفية وبالتالى الوثائق المتبقية باعتبارها وثائق مسجلة. بينما كل اختيار يضر بتكامل المتكاملة الأرشيفية سوف يغير معناها (كما قد يدمر أجزاء من السياق التوثيقى الذى هو التعبير المادى الملموس الوحيد من كل السياقات الأخرى) فإن الاختيار يتم على أعلى المستويات

للمجموعة، ولا يتدخل فى طبيعة الوثيقة أو الاتصال المؤثر بين الوثائق. هذا أيضا هو السبب لماذا الوصف الأرشيفى – باعتباره وسائل لتوضيح طبيعة الرابطة الأرشيفية فى سياقها التوثيقى- يعتبر تقليديا الطريقة الأولى فى استدامة وصحة (موثوقية) معنى الوثائق[11]، وفى أوقات استمرارية التهجيرات، فإنه من المحتمل أن تصبح هى الطريقة الأفضل لتأكيد موثوقيتها على المدى الطويل.

إن تعريف الوثيقة الإلكترونية لا يختلف عن أى وثيقة، إلا من حقيقة أنها ذات شكل مادى ووسيط مختلف. وعلى ذلك فإن مكونات الوثيقة الإلكترونية قد تتضح وتظهر بطرق جديدة ومن ثم تحتاج للتعريف بها لكى تكون معروفة. وعلاوة على ذلك فإن مثل هذه المكونات يمكن أن توجد متفرقة فى النظام الإلكترونى، ولذلك ينبغى أولا تعريفها وتحديدها بوضوح ثم بعد ذلك تربط برابط محكم لا ينفصل، وقد قرر المشروع البحثى لـ (UBC) ربط تلك المكونات معا فى وجه الوثيقة والذى سوف يظل ملحقا أو مرتبطا كحاشية للوثيقة طوال حياتها[12].

ويُعبر عن الرابطة الأرشيفية على وجه الوثيقة بالرمز التصنيفى ويتم عمله فى ثلاثة حقول: رمز القسم أو الصنف أو النوع، ورمز الدوسية (الملف) إذا كان مستخدما ومحدد أو معرف الوثيقة.

رقم البروتوكول (مثلا هو الرقم التسلسلى المتدرج الذى يوضع عند تسجيل جميع الوثائق الواردة والصادرة) يتم بالتوجيه إلى مدخل السجل، كذلك يقود إلى التعريف بالرابطة الأرشيفية لأن مثل هذا المدخل يحتوى على رمز التصنيف. وفيما يتعلق بالرابطة الأرشيفية فى الوثائق الألكترونية، يجب على أى بحث قادم أن يستقصى طرقا للحفظ طويلة الأمد، وتكون هذه الطرق قادرة على الاحتفاظ بالرابطة الأساسية سليمة بين الوثيقة وصورتها – وبين صور الوثائق المنتمية لنفس الدوسية (الملف) وفى نفس السلسلة، بصرف النظر عن وسائطها وشكلها المادى والفكرى.

هناك مكون آخر للوثائق الألكترونية يتضح – بذاته- ومختلف عن الوثائق التقليدية وهو الشكل المادى، بمعنى مجموعة خصائص الوثيقة والتى تكون شكلها الخارجى والذى تم بواسطة جهاز الحاسب الآلى والبرنامج، لأن المعروف أن الشكل المادى للوثيقة ينقل المعنى وأى تهجير بتغيير مثل هذا الشكل، ينتج وثيقة جديدة، إلا إذا كان المنتج صُمم كنسخة مطابقة

للأصل (مثلا نسخة صحيحة لوثيقة مكتوب بها شرح لأشياء لا يمكن نسخها مثل توقيع مكتوب يمكن وضعه على نسخة مطابقة للأصل مع التأشير بأنها وقعت بواسطة الشخص الذى يظهر توقيعه على الأصل) "Black's Law Dictionary 5th ed "conformed copy"

وبناء على ذلك فإن هناك حاجة إلى بحث – فيما بعد- للتحقق من مسئولية من له حق إصدار نسخ مطابقة للأصل لوثائق قديمة، إن ذلك يتعلق بحفظ الرابطة الأرشيفية، لأن كل تهجير يجب أن يكون قادرا على إعادة إنشاء تلك الرابطة، وإعادة الإنشاء يجب أن تكون صحيحة (موثقة) وكل تهجير يجب أن يكون محتفظا بمثل تلك الرابطة الأرشيفية بين الوثائق الإلكترونية المهجرة والوثائق غير الإلكترونية ذات العلاقة المحفوظة سليمة، وإذا فسدت الرابطة الأرشيفية التى توجد بين الوثائق المنتمية لنفس المتكاملة الأرشيفية، فإن صحتها (موثوقيتها) لا يمكن التحقق منها وبالتالى لايمكن الثقة فى محتواها.

ومما سبق شرحه يمكن تطبيق مفهوم الرابطة الأرشيفية على الوثائق العربية بأشكالها وأنواعها المختلفة وتتبع هذه الرابطة وعلاقتها بسياق الوثائق، لأن الوثيقة يتضح مدلولها والغرض منها عند ربطها بالوثائق الأخرى السابقة عليها واللاحقة لها، حيث يبرز دورها فى العمل أو النشاط الإدارى كله، وتنشأ الرابطة الأرشيفية لأول مرة عند نشأة الوثيقة ووضعها مع بقية الوثائق لنفس الجهة أو النشاط، ومن ثم ترتبط ببعضها البعض كالخيوط التى تضم الوثائق معا وتظل تنمو حتى تكتمل أو يتوقف النشاط الذى يربط هذا التجمع، فالرابطة تهتم بالنشاط الذى تشارك فيه الوثيقة وليس بالتصرف الذى تتضمنه[13]. والمثال التالى يوضح صفات الرابطة الأرشيفية وهى أنها أصلية وضرورية ومحددة[14]،

المتكاملة الأرشيفية لسجلات القسمة العسكرية:

هذه السجلات أنشئت وتم التدوين بها تباعا، وكان ما يربط بينها وبين بعضها البعض هو التاريخ، حيث يحمل السجل الأول لها تاريخ 961هـ/1553م ثم يتتابع القيد فى تدوين وثائق السجل أثناء نشاط المحكمة وعملها حتى تاريخ آخر سجل لها وهو 1292هـ/1875م[15].

ويمكن القول أن الرابطة الأرشيفية نشأت منذ البداية وكانت هى تاريخ السجل الأول الذى تدون فيه الوثائق تباعا يوما بيوم داخل السجل، مما يعنى أن الرابطة الأرشيفية أصلية

مع نشأة القيد بالسجل وبالتالى الوثائق المدونة به حسب التاريخ، فتصبح الرابطة الأرشيفية التى تربط السجل الأول بما يليه وببقية سجلات المتكاملة هى التاريخ المتتالى للسجلات ثم الرابطة الأرشيفية للوثائق داخل السجل وهى يوم تسجيل وقيد هذه الوثائق بداخله.

ثم أضيفت بعد ذلك أثناء حفظ السجلات فى المحاكم أرقام مسلسلة للسجلات تبعا لتواريخها فأصبح السجل الأول المؤرخ بسنة 961هـ/1553م رقم (1) والذى يليه فى التاريخ رقم (2) وهكذا حتى آخر سجل وتاريخه 1875/1292م برقم (418)، علما بأن هناك سجل 272 مكرر، وبذلك يكون عدد سجلات المتكاملة (419) سجلا أربعمائة وتسعة عشر.وبذلك أصبحت الرابطة الأرشيفية التى تربط علاقة هذه السجلات ببعضها البعض هى تاريخ ورقم السجل، كما رقمت الوثائق المدونة فى كل سجل ترقيما مسلسلا حسب نمو نشاط العمل والقيد فى السجلات بالمحكمة، وهو النشاط الذى كانت تقوم به محكمة القسمة العسكرية وهو قسمة تركات العسكريين فى ذلك الوقت، وعلى ذلك يمكن فهم الرابطة الأرشيفية بالرموز والأرقام على النحو التالى:

ق ع -1- 961هـ/1553م ويرتبط السجل بما يليه بتسلسل الرقم والتاريخ فيكون ق ع -2- 963هـ/1555م وهكذا إلى نهاية سجلات المحكمة وتوقف نشاطها.

وكذلك الوثائق داخل كل سجل مرقمة مسلسلة وتنتمى لنفس المحكمة والنشاط فتكون وثيقة رقم (1) فى السجل الأول رقم (1) للقسمة العسكرية لسنة 961هـ/1553م هى الرابطة الأرشيفية التى تربط الوثيقة ببقية الوثائق داخل السجل، وتربط السجل ببقية سجلات المتكاملة. وعند حفظ السجلات نهائيا فى دار الوثائق القومية ثم تكويدها فى مشروع رقمنة دار الوثائق برمز يربط سجلات كل محكمة معا ووضع كود أرشيفى للسجل الأول لمحكمة القسمة العسكرية وهو 1003-000001 فأصبح رمز السجل الأول يتكون من : 1003 يرمز إلى القسمة العسكرية و000001 يرمز السجل الأول، ويتوالى التكويد لسجلات المحكمة مسلسلة مع وضع فراغات بين أرقام السجلات حسب النظام المتبع فى التكويد(16) وطبقا لذلك فإن كود آخر سجل فى القسمة العسكرية هو 1002-0003019

أما بالنسبة للوثائق الإلكترونية فيمكن التعرف على الرابطة الأرشيفية فى بطاقة الائتمان مثلا حيث ينبغى أن تحتوى البطاقة على رابطة أرشيفية وهى رقم بطاقة الائتمان

الموجودة على الوجه الأمامى للبطاقة.

وبالنسبة للقضايا نجد الرابطة الأرشيفية فى كل وثائق (مستندات) القضية بحيث يمكن معرفة العلاقة التى تربط كل وثيقة (مستند) بغيرها من وثائق القضيةمثل: تتمثل الرابطة الأرشيفية فى رقم الدعوى داخل السنة القضائية، حيث تقوم المحكمة بترتيب الدعاوى داخل كل سنة قضائية بداية من رقم (1)، حتى رقم آخر دعوى فى السنة وتسجل البيانات التالية على ملف الدعوى (رقم الدعوى بجدول المحكمة/ السنة القضائية/ اسم المدعى/ المدعى عليه/ موضوع الدعوى) وبذلك يرتبط ملف الدعوى بباقى ملفات الدعاوى داخل السنة القضائية مثل دعوى رقم 51 لسنة 6 قضائية، أما الرابطة الأرشيفية التى تربط كل وثيقة داخل الملف بالوثيقة التى قبلها والوثيقة التى تليها فتبدأ بتقديم المدعى عريضة الدعوى ثم مذكرة أسانيد طلب الدعوى ثم إعلان العريضة ومرفقاتها... الخ وتحديد المحكمة موعد الجلسة وتقديم مستندات خاصة بالدعوى ثم إصدار الحكم القضائى ولا يتم الحكم إلا بعد اكتمال الوثائق واستيفائها للغرض المطلوب، وترقيم هذه الوثائق مسلسلة داخل ملف القضية هو الرابطة الأرشيفية التى تربط الوثائق داخل الملف لهذا النشاط فى المحكمة[17].

الهوامش

(1)Pearce-Moses, Richard, A glossary of archival and records termindology, Chicago, SAA, 2005, art, "archival bond"

(2) Interparse 3, Project, Terminology Database "Archival Bond"

(3) دينا محمود، الاتجاهات الحديثة فى علم الوثائق (الدبلوماتيك)، ص 127 وما به من مراجع.

(4) Duranti, Luciana, The archival bond (Archival & Museum Informatics, 11: 213-218, 1997, p.216

(5) Duranti, L. & Terry Eastwood, Protecting Electronic Evidence A program Report Archivi & Computer 5 (3) 1995: 211, 215.

(6) علم الوثائق (الدبلوماتيك) فى الأصل نشأ لإثبات صدق وصحة الوثائق، وعلى مر القرون أخذ يتطور نظام معقد للغاية من الأفكار عن طبيعة الوثائق؛ نشأتها وتكوينها وعلاقاتها مع الأحداث (الأفعال) والأشخاص ذات العلاقة بها وكذلك مع سياقها المؤسسى والمجتمعى والقانونى، بينما يفحص علم الأرشيف الوثائق مجتمعة بشكل شمولى أكثر من كيانات فردية (مفردة) ويدرسها من حيث تسجيلها التوثيقى وعلاقاتها الوظيفية، والطرق التى دونت وقيدت بها وأساليب ايصالها. Duranti, Archival bond, Archives and Museum Informatics11,213-218, 1947, p.213

(7) يمكن الحصول على تفاصيل عن منهج بحث مشروع جامعة بريتش كلومبيا فى بحث دورانتى وماكنيل بعنوان:

The protection of Integrity of Electronic Records: An overview of the UBC-MAS Research Project Archivaria 42 (Fall 1996): 46-67

(8) انظر هيلارى جنكنسون Jenkuson, H. A Manual of Archival Administration (London: Percy, Lund, Humphries, and Co. 1937, p.97. وديورانتى Duranti, L., Archival Bond, Ibid, p.216

(9) لتوضيح ذلك ينبغى أولا تعريف وتحديد ما هى المعاملة؟ طبقا لعلم الوثائق (الدبلوماتيك) المعاملة هى نمط خاص من الحدث أو الفعل (التصرف) مثل الفعل الإرادى الذى يهدف إلى

إنشاء أو تغيير أو حفظ أو إبطال وضع ما، فهو فعل يهدف إلى تغيير العلاقة بين اثنين – أو أكثر في من الأطراف. وثائقيا تتجسد المعاملات في وثائق التصرفات (التي ينبغي لكي توجد أن يكون في شكل معين مكتوب) ويُشهد عليها كوثائق إثباتية (والتي تتطلب شكلا معينا مكتوبا كإثبات)، ولكن يمكن فقط تتعلق –عرضا- بوثائق داعمة أو سردية. أما قانونيا فالمعاملة هي عقد أو اتفاق، أو عقود أو اتفاقات متنوعة لها علاقة متصلة ببعضها البعض حيث تتعلق بأكثر من شخص واحد. وبهذه المعاملة تتغير العلاقات القانونية لهؤلاء الأشخاص فيما بينهم ("transaction" Black's Law Dictionary , 5th ed) وبهذا المفهوم فإن الوثائق هي معاملات مسجلة (مدونة أي مكتوبة) ويستبعد من فئة الوثائق كل شئ ما عدا الوثائق التي تُنشئ تبعات خاصة والتي طبقا للتعريف تعتبر كاملة "صادقة" وإذا استخدم بدلا من مصطلح معاملة في علم الحاسب الآلي معنى الاتصال الإلكتروني، فإن ذلك يكون متضمنا بوضوح في فئة الوثائق أي شئ يعبر الحدود الإلكترونية. إن النظرية الأرشيفية المندمجة مع النظرية الدبلوماتية لا تتطلب الكمال والمصداقية لوجود الوثيقة ولا تتطلب ذلك في إعدادها أثناء العمل، والأصح أنها تتطلب ذلك لكي تنشأ خلال العمل، ويتم ويحدث الانشاء عند ظهور الرابطة الأرشيفية. Duranti, Ibid, p.218

([10])السياق القانوني الإداري هو النظام القانوني (الشرعي) والتنظيمي (المؤسسي) والذي تنتمي إليه أو تتبعه الوثائق عند إنشائها؛ والسياق المصدري أو سياق المصدر هو الكيان الذي أنشأ الوثائق، شرعيته وهيكله ووظائفه. أما السياق الإجرائي فهو الإجراء الذي من خلاله تنتج الوثيقة، والسياق التوثيقي هو تلك المتكاملة الأرشيفية التي تنتمي إليها الوثيقة وهيكلها وبناءها الداخلي (المتكاملة الأرشيفية هي كل الوثائق التي أنشأها شخص مادي أو قانوني (جهة مثلا) خلال نشاطها وعملها وحفظها منشؤها أو ورثته الشرعيون لأعمال أخرى أو للرجوع إليها كمرجع). وينتج السياق التوثيقي من اكتمال الروابط الأرشيفية التي تظهر على المتكاملة الأرشيفية. والبعض يعتبر السياق التكنولوجي كواحد من السياقات ذات الصلة المتزايدة. وإذا قصد بالسياق التكنولوجي الإشارة إلى التكنولوجيا التي تنتج وثائق مجموعة محددة فإن ذلك يحدد ويرى من خلال أشكالها. وعلى ذلك ستكون أحد مكونات الوثائق أكثر من كونها ضمن سياقاتها ((Duranti, L., Archival Bond, p.217(Footnote 10)

(11) Cook, Michael, The management of information from archives (Brookfield, Vermont: Gawer 1986) p.79

(12) إن الحقول التى يجب أن تكون متاحة فى وجه كل وثيقة هى: السجل أو رقم البروتوكول (إذا كان مستخدما)/ وتاريخ الوثيقة/ وتاريخ ووقت التسلم/ وتاريخ ووقت الإرسال/ وتاريخ الأرشفة/ وسجل أو رقم بروتوكول المرسل (إذا كان مستخدما)/ والمنشئ/ والمنظم والفاعل (صاحب الإرادة (مؤلف)/ والكاتب/ والمخاطب/ والمستلم/ (إذا كان مستخدما) والحدث أو الموضوع/ والملحقات/ والحماية الأمنية/ معلومات عن الشكل/ ونمط الملف والإدارة المسئولة/ والإجراء المتخذ/ ورقم التصنيف/ وتعريف الدوسية(الملف)/ وتعريف عنصر الوثيقة/ ورقم المسودة.ويمكن الحصول على تعريفات وشروح (توضيحات) عن هذه الحقول على صفحة المشروع البحثى لـ UBC .http:www.slais.ubc.ca/users/duranti

وعندما يتم اتلاف الوثائق طبقا لجدول الحذف (الاستبعاد) فإن جميع صور الوثائق المرتبطة بها سوف تتلف أيضا مثل الصور، ولكن فى حالة الوثائق الواردة والصادرة فإن محتوياتها سوف تظل موجودة فى شكل مداخل مسجلة فى السجل الإلكترونى لمنشئيها، Duranti, archival bond, p.218

(13)Duranti, archival bond, p.217

انظر ص 6 من هذا البحث.(14)

(15) سلوى على ميلاد، الوثائق العثمانية: دراسة أرشيفية وثائقية، ص80.

(16) لسنا هنا بصدد التعليق على هذه العملية وسلبياتها على سياق المتكاملة علما بأن سجلات القسمة العسكرية عددها 419 أربعمائة وتسعة عشر سجلا رقمت بعد عمل هذه الفراغات ليصل الرقم إلى (003019)

(17) انظر الرابطة الأرشيفية للملفات داخل دار الوثائق القومية لملفات محكمة القضاء الإدارى فى نيفين محمد موسى، دعاوى منح الجنسية، دراسة أرشيفة دبلوماتية (الرزنامة، عدد 4) لسنة 2016، ص 94، 95.

قائمة المراجع:

1- دار الوثائق القومية :

سجلات محكمة القسمة العسكرية كود من 1003-000001 إلى 1003-000003019

2- دينا محمود عبد اللطيف (2017):
الاتجاهات الحديثة فى علم الوثائق (الدبلوماتيك)، القاهرة، دار الفكر العربى.
3- سلوى على ميلاد (2015):
علم الوثائق (الدبلوماتيك) الحديث، رؤية لقواعد النقد الدبلوماتى من مابيون إلى دورانتى (الرزنامة، العدد الثالث عشر).
4- سلوى على ميلاد (د.ت):
الوثائق العثمانية: دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالى، الإسكندرية، دار الثقافة العلمية.
5- نيفين محمد موسى (2016):
دعاوى منح الجنسية: دراسة أرشيفية دبلوماتية (الرزنامة، الحولية المصرية للوثائق، دار الكتب والوثائق، العدد الرابع عشر).
6- Black's Law Dictionary, 5th ed, art. "translation"
7- Cook, Michael (1986):
The management of Information from archives, (Brookfield, Vermont: Gawer).
8- Duranti, Luciana (1997):
Archival bond, (Archives Museum Informatics 11:213-218).
9- Duranti, Lucaina (1996):
of integraty of electronic records: an overview of the UBC. The Protection
MAS. Research Project, Archivaria 42 (Fall).
10- Duranti, L. & Terry Eastwood (1995):
Protecting Electronic Evidence, A programs Report "Archivi & Computer 5 (3): 211, 215.
11- Jenkinson, Helary (1937):
A manual of archival adminstration, London: Percy, Lund, Homphries and Co.,.
12- Interparese 3 Project:
Terminology Database (Archival bond).

13- Pearce-Moses, Richard (2005):
A Glossary of Archival and Records Terminology, Chicago SAA.
موقع شرح حقول الرابطة الأرشيفية.
http:www.slais.ubc.ca/users/duranti.